الموت من عوارض الأهلية لوقوت الذمة بلحوق دين بعد الموت
صحت الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به حيوان بعد
موته فانه يثبت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر اكتفاء
حال قيام الذمة والمستند يثبت اولا في الحال ويلزمه اعتبار قوتها
ح به لكونه محل الاستيفاء اه قوله ولو ابرأ الكفيل برئ الدين ساقط لان محل
الدين ساقط لان محل الدين قد فات وقيام الدين من غير محل
كذا في الكفاية قوله وبالثمن للوكيل فيما باعه قيد بالوكيل لان
الرسول بالبيع يصح كفالته بالثمن عن المشتري ومثله الوكيل
ببيع الغنايم عن الامام لكونه كالرسول وقيد بالثمن لان الوكيل
بالنكاح يصح ضمانه المهر لانه سفير ومعبر وقيد بكونه ثمن ما باعه
لاخراج الوكيل بقبض الثمن فان كفالته تصح ولذا لو ابرأ المشتري
لا يصح ابراؤه بخلاف الوكيل بالبيع فان ابراءه المشتري صحيح
ويضمن الثمن للبايع كذا في الخانية وظاهر كلامهم ان الوصي والمتولي
كالوقف لو ضمنا عن المشتري ثمن ما باعاه لا يصح كذا في البحر زاد
في النهر لان حق القبض لهم بالاصالة ويدل على ذلك ما رجحوه
من انهما لو اراه عن الثمن صح وضمنا اه قوله وللشريك اذا بيع الخ
لو حذف المصنف قوله اذا بيع الخ كان اولى لما في الخانية رجلان لهما
على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح
كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه من الدين كان
جائزا وكذا لو عليه دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه
عن المديون بحصته لا تصح الكفالة ولو تبرع باداء حصته من الدين

صح وهو بمنزلة الوكيل بالبيع يصح تبرعه باداء الثمن ولا تصح كفالته
به وفي جامع الفصولين لهما دين مشترك على اخر فضمن احدهما
نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى ولو اداه قبل ان يضمن
جاز ولا يرجع وفي صورة الضمان يرجع اذا قضاه على فساد كما
لو ادى بالكفالة فاسدة كذا قاله في البحر قوله لانه يصير ضامنا
لنفسه الخ عبارة الشمني لانه بضمانه شايعا يصير ضامنا لنفسه
اذ ما من جزء يؤديه المشتري الا وهو مشترك بينهما وضمان الانسان
لنفسه باطل وبضمانهما معينا يصير قاسما للدين قبل قبضه حيث
ميز نصيب صاحبه عن نصيبه وقسمة الدين قبل قبضه باطلة
لان القسمة افراز وحيازة بان يصير حق كل واحد منهما في حيز
على حدة ولا يتصور هذا الا في حسي والدين ليس بحسي اه وفي
الكفاية ولان في القسمة معنى التمليك وتمليك الدين من غير من
عليه الدين لا يجوز كذا في جامع قاضيخان اه قوله لان تعيينه
عندها الخ هكذا بخط المصنف وتخليصه ان قدر الخ مستحق بان يشتريه
من المستحق ويسلمه الى المشتري او يهبه فعليه ذلك قوله ومال
الكتابة قال في الجوهرة قيد بمال الكتابة لانه اذا كان على المكاتب
دين لرجل فكفل به انسان عنه جاز اه وفي الكشف عن النهاية
التخصيص بمال الكتابة غير مفيد فانه لو جوز ايضا الكفالة بدين
اخر للمولى على المكاتب ذكر في المبسوط لان المكاتب اذا عجز نفسه
يسقط عنه بدل الكتابة ويسقط عنه سائر ديون مولاه وحكم بدل
السعاية حكم مال الكتابة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلو جوز الكفالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)